

# إعلام الرجال بخطورة الإسباب

إعداد

د. ناجي بن وقران

المدينة النبوية

١٤٤١/٦/١٠هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد:

إن من تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، طاعته صلى الله عليه وسلم فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وهذا يتجلى في محبته واتباعه وصولا إلى محبة الله وبلوغ رضاه، كما قال عز وجل ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران ٣١ ، قال بعض العلماء ليس الشأن أن تُحِب ، إنما الشأن أن تُحَب ، وقال الحسن البصري رحمه الله وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية.

كما أن محبته صلى الله عليه وسلم واتباعه مفتاحا من مفاتيح الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي، قيل: يا رسول الله ومن أبي؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي) رواه البخاري من حديث أي هريرة رضي الله عنه ، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

تَعْصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تُظَهِّرُ حُبَّهُ هَذَا مَحَالٌ فِي الْقِيَاسِ بَدِيعٌ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

فِي كُلِّ يَوْمٍ يَبْتَديكَ بِنِعْمَةٍ مِنْهُ وَأَنْتَ لِشُكْرِ ذَاكَ مُضِيعٌ

وإن من الواجب على المسلم أن يلتزم بتعاليم الإسلام أمراً ونهياً وتطبيقاً، قولاً واعتقاداً وعملاً، عملاً بقول الله تعالى { سمعنا وأطعنا } وأن ليس له الخيار في أمر الله ورسوله، بل السمع والطاعة، كما قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الأحزاب ٣٦، وهذه هي المهمة التي أوجده الله على الأرض من أجلها، وأن يسعه ما وسع السلف الصالح من السمع والطاعة بكل رضا وقناعة، إذ يعلمون أنهم في دار ابتلاء

واختبار، ينتقلون بعدها إلى دار حبور وقرار، وإن مما جاءت به الشريعة الأمر بتقصير الثياب وما في حكمها مما يقع فيه الإسبال إلى ما فوق الكعبين، وجاءت السنة أيضا إلى نصف الساق فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ] رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

وإن من المؤلم والمؤسف حقا إعراض كثير من المسلمين اليوم عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذمّ وحدّر صلى الله عليه وسلم من ترك العمل بالحديث والسنة إذا بلغهم، فقال صلى الله عليه وسلم [ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله ] رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني من حديث المقدم بن معدي كرب. ونتيجة لهذا الإعراض أصبح الإسبال ظاهرة مألوفة قل الإنكار عليها.

وقد سُئِلَ الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الإسبال للرجال وصحة ما ورد فيه من الأحاديث، فقال(صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال [ ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار] رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو يدل على تحريم الإسبال وأنه لا يجوز للمسلم أن يجر ملابسه تحت الكعبين، كالسراويل والإزار والبشت والقميص ونحو ذلك، ومثله الإزار من باب التمثيل ليس من باب التخصيص بل من باب التمثيل، ولهذا جاء في الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: [ إياك والإسبال فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة] رواه الترمذي، وفي الحديث الآخر يقول عليه الصلاة والسلام: [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة] رواه البخاري ، والثوب يعم القميص ويعم السراويل ويعم الإزار ويعم البشت ويعم كل الملابس، من جره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فينبغي للمؤمن بل الواجب عليه أن يحذر هذا الإسبال، وفي الباب حديث آخر عظيم صحيح يقول صلى الله عليه وسلم [ ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ] رواه

مسلم ، فهذا الحديث العظيم يدل على أن هذه الأمور من الكبائر فالإسبال، من الكبائر، والمن في العطية من الكبائر، والحلف الكاذب من الكبائر، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَمِّ وَالْأَذَى) [البقرة: ٢٦٤] ، فالواجب على المؤمن أن يحذر الإسبال، ويحذر المن في العطية، ويحذر تنفيق سلعته بالأيمان الكاذبة، فالتجار الذين يدرجون السلع بالأيمان الكاذبة على خطر عظيم، وهكذا المن بالعطية من الكبائر، فعليك يا عبد الله أن تحذر ما حرم الله عليك من إسبال الملابس سواء كانت أزراً أو قمصاً أو بشوتاً أو أزراً عليك أن تحذر ذلك، وثبت أن عمر رضي الله عنه في مرضه بعد طعنه قبل أن يموت رأى شاباً يمس ثوبه الأرض، فقال: ادعوه لي، فدعاه وقال: يا بني! ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك أو كما قال رحمه الله ورضي عنه، فبين أن رفع الثوب أتقى للرب وأتقى للثوب، فجر الثياب وسيلة لغضب الله ووسيلة للأوساخ لتلطيخها بالأوساخ والنجاسات.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك طاعة لله ولرسوله وحذراً من صفات المتكبرين، وإذا جرّها عن كبر صار أعظم في الإثم جرّها وسحبها وإرخاؤها تحت الكعبين منكر، ولكن إذا كان عن كبر وعن قصد للكبر صار أشد في النكارة وأشد في الإثم، نسأل الله السلامة.

وهذا خاص بالرجال أما المرأة فلها أن ترخي لكن لا لقصد الكبر لكن لقصد الستر، ترخي ثوبها حتى تستر قدميها هذا مشروع لها لأنها عورة فالرسول ﷺ أذن لها في الإرخاء حتى تستر قدميها عن الرجال، بخلاف الرجل فليس بعورة قدماه فلا يجز ثوبه ولا بشته ولا غيرها) انتهى كلامه رحمه الله.

و قد قسم العلماء إسبال الثياب إلى قسمين، أحدهما أشد حكماً من الآخر، وإلا فكلاهما مخالفة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

القسم الأول: أن يكون خيلاءً وفخراً فهذا من كبائر الذنوب وعقوبته عظيمة، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة] رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، قال: فقرأها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال [المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف والكذب] رواه مسلم . فهذا النوع هو الإسبال المقرون بالخيلاء، وفيه هذا الوعيد الشديد أن الله لا ينظر إلى فاعله، ولا يكلمه، ولا يزيكه يوم القيامة وله عذاب أليم، وهذا العموم في حديث أبي ذر رضي الله عنه مخصص بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون الوعيد فيه على من فعل ذلك خيلاء لاتحاد العمل والعقوبة في الحديثين.

القسم الثاني: أن يكون الإسبال لغير الخيلاء، فهذا حرام ويخشى أن يكون من الكبائر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم توعد فيه بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار] رواه البخاري ، ولا يمكن أن يكون هذا الحديث مخصصاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، لأن العقوبة مختلفة، ويدل لذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إزره المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج] رواه أبو داود، أو قال [لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه] رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من جر ثوبه خيلاء ومن كان إزاره أسفل من كعبيه. لكن إن كان السروال ينزل عن الكعبين بدون قصد وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج، ففي حديث ابن عمر السابق أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لست ممن يصنعه خيلاء] رواه البخاري.

والمقصود مما سبق أن إسبال الثياب وما في حكمها إن كان من الخيلاء فهو من الكبائر ولا مخرج منها إلا بتوبة صادقة خالصة بشروطها، وإن كان لغير الخيلاء فهو حرام وقد يقع في دائرة الكبائر، فكل الأمرين محرم وخطر عظيم وجب على المسلم اجتنابه والبعد عنه. والله أعلم.